

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٢ يونية سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٤٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٩٤٧، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٢٥، ١٠٢٦ لسنة ٢٠٢٣	}	وزارة الداخلية
١٠-٣		
١١	:	وزارة الداخلية
قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة تسويق الأرز (ش.ت.م.م)	}	وزارة التموين والتجارة الداخلية الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش.ق.م.م)
١٢		
١٣	:	إعلانات مختلفة
-	:	إعلانات فقد
-	:	إعلانات مناقصات وممارسات
-	:	إعلانات بيع وتأجير
-	:	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/١٧
بشأن طلب إبعاد إيريتري الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / AMAR IDRIS HUSSIEN
JABER (إيريتري الجنسية - مواليد ١٩٩٧/٧/٢٢) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٥/٢٢

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ ياسين أحمد محمد

عاطف الغندور - وآخرهم السيد/ محمد شعبان السيد على) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١/٦/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ ياسين أحمد محمد عاطف الغندور	أمريكا ٢٠٠٥/٦/٢٨	الأمريكية
٢	السيد/ زكريا أشرف عبد المقصود عبد الجيد رحيم	أمريكا ٢٠٠٢/١١/٧	»
٣	السيد/ ديفيد أشرف نصحي فهمى	الجزيرة ١٩٩٨/١٠/١٤	»
٤	السيد/ محمود محمد إبراهيم أبو عنبر	الغربية ١٩٨٨/٤/١٦	»
٥	السيدة/ نورا أحمد عسكر عسكر	الإسكندرية ١٩٨٤/٢/٧	»
٦	السيدة/ ميادة السيد السيد محمد عزمى رزق	الشرقية ١٩٨٥/٨/٤	الهولندية
٧	السيدة/ ماريان ميلاد يونان عزيز	المنيا ١٩٨٧/٤/٣	»
٨	السيدة/ سارة سيد عبد الفتاح مصطفى	القاهرة ١٩٩٥/٣/٢١	»
٩	السيد/ محمود ثروت محمد عامر	القاهرة ١٩٩٢/١٠/١٢	»
١٠	السيد/ عبد الرحمن محمد عبد الحليم محمد النويهي	الغربية ٢٠٠٤/٨/٢٩	الإيطالية
١١	السيد/ محمد خالد عبد الصمد شناوى سليمان	الفيوم ٢٠٠٦/٤/١٤	»
١٢	السيد/ حسن علاء سامى سليم	الإمارات ٢٠٠٣/١/٧	سانت كيتس أند نيفس
١٣	السيد/ عمر علاء سامى سليم	الإمارات ٢٠٠١/٤/٢٨	»
١٤	السيد/ مصطفى محمد مصطفى محمد سامى	القاهرة ٢٠٠٤/١٠/٦	التركية
١٥	السيد/ عمرو أحمد ماجد عبد العظيم بدوى	القاهرة ١٩٦٧/٨/٢٥	»
١٦	السيد/ محمد حمادة محمد أحمد عدس	الغربية ١٩٩٩/٩/١٥	الفرنسية
١٧	السيد/ زياد فوزى محمد محمد الدهمة	بلجيكا ٢٠٠٣/٣/٢٠	البلجيكية
١٨	السيد/ لوقا عاطف نجيب جرجس	الغربية ١٩٩٨/١١/٢٧	الكندية
١٩	السيد/ أحمد حسن عبد العظيم أحمد محمد الجندى	القاهرة ١٩٧٤/٧/٢٢	الروسية
٢٠	السيد/ ماجد خالد شحاتة غريب	إستراليا ٢٠٠١/٤/٢٨	الإسترالية
٢١	السيد/ محمد شعبان السيد على	الدقهلية ١٩٨٢/١١/١٦	البريطانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد السيد أحمد

محمد إسماعيل - وآخرهم السيد/ أمير عبادة توفيق أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٦/١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد السيد أحمد محمد إسماعيل	الجيزة ١٩٨٤/١٢/٢٧	الألمانية
٢	السيد/ إسلام محمد السيد محمد عبد الرؤوف	الجيزة ١٩٩٢/٦/١٣	»
٣	السيد/ أحمد جودة دسوقي جودة الشاعر	الجيزة ١٩٩٨/٢/١	»
٤	السيد/ أحمد محمد محمود السعيد عزو	الجيزة ١٩٨٨/١١/٢٠	»
٥	السيد/ أحمد صلاح أحمد البيومى عريشة	الشرقية ١٩٩٥/٩/٦	»
٦	السيد/ ماهر نظير شلبي ميخائيل	القاهرة ١٩٨٠/٢/١٨	»
٧	السيد/ على جمعة صاوى إبراهيم	القاهرة ١٩٨٩/٥/٥	»
٨	السيدة/ مارلين سليمان عيد سليمان	القاهرة ١٩٨٨/٧/٦	»
٩	السيدة/ فاطمة فاروق محمد حسنين	القاهرة ١٩٨٥/١١/١	»
١٠	السيدة/ شيماء عبد التواب قرنى محمد على	الجيزة ١٩٨٣/٤/٢٥	»
١١	السيدة/ منة الله صلاح صادق محمد	الإسكندرية ١٩٨٧/١١/٢٦	الهولندية
١٢	السيدة/ نورهان مدحت على كامل سعودى	القاهرة ١٩٧٩/٣/١١	»
١٣	السيدة/ مريم محمد كامل دياب الفخرانى	البحيرة ١٩٨٧/٩/١٧	»
١٤	السيد/ محمد إبراهيم سلامة مصطفى	السويس ١٩٦٠/٦/٣٠	»
١٥	السيد/ حمادة عبد المنصف أحمد حسن	القليوبية ١٩٨٢/١٢/٨	»
١٦	السيد/ خالد أشرف محمود إبراهيم البسيونى	الجيزة ١٩٩٠/١١/٢٧	»
١٧	السيد/ عمر توبة عبد الحميد زكى	الفيوم ١٩٨٩/١٢/٣٠	»
١٨	السيد/ على العادلى على عبد الكريم	قنا ١٩٧٩/١٢/١٨	النمساوية
١٩	السيد/ أحمد صبرى عبد الفتاح غريب	الشرقية ١٩٨٢/١/٢٣	»
٢٠	السيدة/ فاتن على طه على	المنيا ١٩٧١/٧/١٢	اليابانية
٢١	السيد/ أمير عبادة توفيق أحمد	ماليزيا ٢٠٠٣/٢/٢٤	الماليزية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد/ هانى محمد فتحى وآخرهم السيدة/ ليلى أبو سيف

عبد المعطى) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٦/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ هانى محمد فتحى	الشرقية ١٩٨٤/٥/١٤
٢	السيد/ أحمد الحسبى أحمد	الشرقية ١٩٧٨/١٠/٢٢
٣	السيد/ جمال جرس تاوضروس	البحيرة ١٩٦٨/١٠/١
٤	السيد/ محمد محمود حمدى	السعودية ١٩٨٧/١١/٩
٥	السيد/ محمود علم الدين أحمد	الإسكندرية ١٩٨٥/٤/٢٤
٦	السيد/ صلاح الدين عبد المغنى متولى	المنوفية ١٩٦٠/٦/٢٥
٧	السيد/ حسام الدين محمود عبد الصمد	القاهرة ١٩٨٥/٥/٢٠
٨	السيد/ محمد عبد الحى محمد	القاهرة ١٩٥٩/١٢/١٣
٩	السيد/ عبد الرحمن أشرف حمدان	النمسا ٢٠٠٥/٦/٢
١٠	السيدة/ صفية أشرف حمدان	النمسا ٢٠٠٢/١٠/١٨
١١	السيدة/ إينا روست سلافنا كوفالتشوك	أوكرانيا ١٩٧٥/٦/١
١٢	السيدة/ ليلى أبو سيف عبد المعطى	الدقهلية ١٩٦٦/١١/١٠

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٣١
بشأن طلب إبعاد فلسطيني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ حمودة عبد المجيد
حمدان محمد (فلسطيني الجنسية - مواليد ١٩٨٣/١/٩) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٦/٤

وزير الداخلية
محمود توفيق

وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠٢٣

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛
وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مكاتب السجل المدنى وتحديد
دوائر اختصاصها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة
الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة
الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض
فى الاختصاصات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل المكونات الإدارية والحدود
الجغرافية لقسمى شرطة (نخل - طابا) بمديرية أمن (شمال - جنوب) سيناء ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المكونات الإدارية والحدود الجغرافية لقسمى سجل مدنى
(نخل - طابا) بإدارتى شرطة الأحوال المدنية بـ (شمال وجنوب سيناء)
وفقاً للحدود الإدارية والجغرافية الجديدة لقسمى شرطة (نخل - طابا) الواردة
بالقرار الوزارى رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٣

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه ، ويعمل به
من اليوم التالى لتاريخ نشره - ويلغى ما يخالفه .

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لواء/ عمر الخازندار

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.ق.م.م)

شركة تسويق الأرز (ش.ت.م.م)

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة تسويق الأرز بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المرخص به وكذا المصدر والمدفوع وتعديل المادتين رقمى (٦-٧) من النظام الأساسى للشركة طبقاً لزيادة رأس المال وذلك على النحو التالى :

المادة (٦) بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠ مليون جنيه (خمسون مليون جنيه) وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٥ مليون جنيه (خمسة وعشرون مليون جنيه) موزعاً على ٢٥٠٠٠٠٠٠ سهم (اثنان مليون وخمسمائة ألف سهم) قيمة كل سهم عشرة جنيهات .

وبمراعاة ألا تقل القيمة الاسمية للسهم عن الحد الأدنى وفقاً لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

المادة (٧) بعد التعديل :

جميع أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول فى البورصة ، وتم الاكتتاب فى رأس المال بالكامل على النحو الآتى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم بها الوفاء
الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش.ق.م.م)	٢٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	الجنيه المصرى

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) .

رئيس الجمعية العامة

أ.د/ فاروق إسماعيل

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقليوبية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٧٧٤ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤١ مكرر (د) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ وقضى بتقدير صفة المنفعة العامة باعتبار مشروع تطوير شارع أحمد حلمى رقم (٤٧٩) خدمات عامة حى غرب شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .
وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٣/٦/٢٤ إلى ٢٠٢٣/٧/٢٣ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالقليوبية بينها .
- ٣ - مقر الوحدة المحلية بميت حلفا - مركز قليوب - محافظة القليوبية .
- ٤ - مقر العمدية بناحية منطى - مركز قليوب - محافظة القليوبية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون .

وكذلك لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تصير نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقليوبية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٨) بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٢ وقضى بتقدير صفة المنفعة العامة باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي رقم ٨٦٥ صرف صحي بناحية كفر حمزة مركز الخانكة - محافظة القليوبية .

كما صدر قرار المنفعة العامة رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٠) بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٢ وقضى بصفة النفع العام باعتبار مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي رقم (٩٠٤) صرف صحي بناحية حلاية - مركز قليبوب - محافظة القليوبية .

وكذلك صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٦) بتاريخ ١١/٢/٢٠٢١ وقضى بتقرير صفة المنفعة العامة باعتبار مشروع محطة رفع الصرف الصحي رقم (٨٩٥) صرف صحي بمنشأة الكرام - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية .

وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع في المدة من ٢٤/٦/٢٠٢٣ إلى ٢٣/٧/٢٠٢٣

وذلك في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالقليوبية بينها .
- ٣ - مقر الوحدة المحلية المنایل - مركز الخانكة - محافظة القليوبية .

- ٤ - مقر نقطة شرطة المنايل - مركز الخانكة - محافظة القليوبية .
 - ٥ - مقر الوحدة المحلية صنافير - مركز قليوب - محافظة القليوبية .
 - ٦ - مقر نقطة شرطة صنافير - مركز قليوب - محافظة القليوبية .
 - ٧ - الوحدة المحلية منشأة الكرام - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية .
 - ٨ - مقر العمودية منشأة الكرام - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية .
- وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
- ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون .
- وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
- مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تصير نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنصورة

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء للمنفعة العامة رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٢) فى ٢٠٢٢/٨/١١ باعتبار مشروع نزع ملكية العقارى الذى تشغله مدرسة الشهيد إسلام أحمد عبد الغنى البغدادى الإعدادية بالرقم التعريفى (١٢١١٢٥١) رقم ٣١٥ تربية وتعليم بمدينة طلخا - مركز طلخا - محافظة الدقهلية .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الخرائط والكشوف المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات الخاصة بالمشروع المذكور وذلك فى المدة من ٢٠٢٣/٦/٢٢ إلى ٢٠٢٣/٧/٢١

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالمنصورة .
- ٣ - الوحدة المحلية برئاسة - مركز ومدينة طلخا .
- ٤ - مركز شرطة طلخا .

فعلى جميع من يهمه الأمر الاطلاع على الخرائط والكشوف المشتملة على بيانات المشروع خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور الفقرة الأولى والمعدلة بقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء عرض الخرائط والكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦١٠٨ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٦/٢٢ - ٧٢٤



صورة الكترونية لأصل المطبوع عند التأويل